بين الكبير والصغير فيسجد مطلقا **باب**
في صلاة النفل الصلاة افضل عبادات البدن بعد الشهادتين ثم
فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم
وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج
فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل
الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من احدها اي عرفا مع الاقتصار
على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك ه
قوله واربع قبل العصر مرفوع عطفه على زيادة **قوله**
وركعتان خفيفتان قبل مغرب الخ وقول ابن عمر رضي الله عنهما
ما رايت احدا يصلي الليتين قبل المغرب نفي لما لم يعلمه وغيره مثبت
مع انه اكثر واتقى فقدم وينبغي ان لا يشتغل بهما عن اجابة المؤذن
بل ان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا اخرهما
وقدم الاجابة **قوله** واقله ركعة الخ ولو نوى الوتر واطلق حمل
على ثلاث على المعتمد **قوله** فلو زاد عليها لم يصح وتره ثم ان
علم المنع وتعمد فالقياس البطلان اي ان احرم بالجميع دفعة واحدة
فان سلم من كل ركعتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح والا
وقعت نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال لعذر **قوله**
ويكره الايتار بركعة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بها
فمن عبر بكراهتها كالشارح اراد كما قال القمولي ان الاقتصار
عليها خلاف الاولى **قوله** لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله
عليه وسلم ولو صلى عشرا باحرام واحد ثم لحادية عشر باحرام
اخر فله ان يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لان هذا افضل
لا وصل ولم ار في هذه المسئلة نقلا فليتامل **قوله** ولا يعاد
ندبا فلو اعاده لم ينعقد ان علم وتعمد والا وقع نفلا مطلقا
~~كاحرامه بالظهر قبل الزوال لعذر~~ **قوله** لمن وثق بيقظته

بنفسه

٤٣

بنفسه او بغيره ثم ان فعل بعد نوم حصل به سنة التهجد ايضا والا
كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهي اذ يجتمعان في صلاة
بعد نوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم ~~فقول اصل~~
~~الروضة والمجموع والصحيح المنصوص في الام~~ وان
الوتر يسمى تهجدا محمول على ما اذا اوتر بعد نوم وقول الشيخين في
كتاب النكاح بتغايرهما محمول على ما اذا اوتر قبل نوم **قوله** وان
جماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة نعم لو اراد تهجدا
بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه ومنه
يوخذ انه لو تعارض جماعة والتاخير قدم التاخير على الجماعة
وهذه المسئلة تقع للناس كثيرا ويتوهمون ان الجماعة افضل من
التاخير **قوله** واكثرها عدد الخ المعتمد ان اكثرها وافضلها
ثمان كما في شرح المهذب عن الاكثرين فان زاد عليها عامدا عالما
لم تصح والا وقع نفلا مطلقا **قوله** وفي الصحيحين قربت منه
وما قيل من ان هذا لا يدل على ان ذلك اكثرها رد بان الاصل في العبادات
التوقيف ولم تصح الزيادة على ذلك والاصل فيها قوله صلى الله عليه
وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان
من الضحى **قوله** وتحية مسجد خرج بالمسجد المدرسة وما بعضه
مسجد كان وقف حصة شائعة مسجدا على الاوجه ابن حجر
والمعتمد استحباب التحية في المشاع **قوله** غير المسجد الحرام اما
المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت
الطواف يندب في حقه تحية المسجد بالصلاة **قوله** لداخله ولو
حقا او مجوزا **قوله** مريد الجلوس فيه الخ وظاهر كلامهم
انه لا فرق في سن التحية بين مريد الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ
نصر بمريده ويؤيده الخبر المذكور قال الزركشي لكن الظاهر
ان التقييد به خرج مخرج الغالب وان الامر به معلق
على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعائر كما يسن
لداخل مكة الاحرام سواء اراد الاقامة ام لا انتهى شرح

وصلاة التهجد ينبغي بعده من غير الوتر وقوله فقول اصل الروضة والمجموع والصحيح المنصوص في الام والمختصر صح صح

دات

وتحية بعينه المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف فيه صح